

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٦٣٣٨ لسنة ٢٠١٣

وزير العدل

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٨ يوليو لسنة ٢٠١٣ ؛
وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛
وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته ؛
وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛
وعلى كتاب السيد المستشار النائب العام المؤرخ ٢٤/٨/٢٠١٣ ؛
وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم ؛
قرر:

(المادة الأولى)

نقل نيابة الإسماعيلية الكلية إلى الدورين الأرضى والأول العلوى بالعمارة الأولى بالمجمع التعليمى ، الكائن بطريق مصر - الإسماعيلية الصحراوى بجوار الأمن المركزى وإدارة قوات الأمن بالإسماعيلية - مدينة الإسماعيلية - محافظة الإسماعيلية ، بدلاً من مقرها الحالى .

(المادة الثانية)

نقل نيابات (الإسماعيلية الكلية لشئون الأسرة مال ونفس - مركز ويندر الإسماعيلية لشئون الأسرة مال ونفس) إلى الدور الثانى العلوى بالعمارة الأولى بالمجمع التعليمى ، الكائن بطريق مصر - الإسماعيلية الصحراوى بجوار الأمن المركزى وإدارة قوات الأمن بالإسماعيلية - مدينة الإسماعيلية - محافظة الإسماعيلية ، بدلاً من مقارها الحالية .

(المادة الثالثة)

نقل نيابات (قسم ثان الإسماعيلية - قسم ثالث الإسماعيلية - مرور الإسماعيلية) التابعة لشمال الإسماعيلية الكلية إلى الدور الأرضى بالعمارة الثانية بالمجمع التعليمى الكائن بطريق مصر - الإسماعيلية الصحراوى بجوار الأمن المركزى وإدارة قوات الأمن بالإسماعيلية - مدينة الإسماعيلية - محافظة الإسماعيلية بدلاً من مقارها الحالية .

(المادة الرابعة)

نقل نيابتي مركز الإسماعيلية وأبو صوير الجزئية إلى الدور الأول العلوى بالعمارة الثانية بالمجمع التعليمى الكائن بطريق مصر - الإسماعيلية الصحراوى بجوار الأمن المركزى وإدارة قوات الأمن بالإسماعيلية - مدينة الإسماعيلية - محافظة الإسماعيلية بدلاً من مقرهما الحالى .

(المادة الخامسة)

نقل نيابتي قسم أول الإسماعيلية والطفل الجزئية إلى الدور الثانى العلوى من العمارة الثانية بالمجمع التعليمى الكائن بطريق مصر - الإسماعيلية الصحراوى بجوار الأمن المركزى وإدارة قوات الأمن بالإسماعيلية - مدينة الإسماعيلية - محافظة الإسماعيلية بدلاً من مقرهما الحالى .

(المادة السادسة)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة السابعة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم السبت الموافق ٢٠١٣/٨/٣١

صدر فى ٢٠١٣/٨/٢٦

وزير العدل

المستشار/ عادل عبد الحميد